

شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام (2) الشرح الأول - الشيخ سعد

بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

السلام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد ايها الاخوة الفضلاء هذا الدرس الثاني في شرح الكتاب الصيامي بلوغ المرام وهو ان شاء الله تعالى سيكون في الحديث التاسع من هذا الباب وما بعده - [00:00:34](#)

بعون الله وتوفيقه. بسم الله سم. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لشيخنا ولوالدينا وعنا كرم وجودك يا ارحم الراحمين رحمه الله تعالى وعن سائر ابن سعد رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:01:02](#)

لا يزال الناس بخير ما عدا الفطر ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عرش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل احب عباد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة - [00:01:26](#)

متفق عليه هذا هذه الاحاديث في استحبابي تعجيل في الفطر اذا حل وقته وفي الترغيب وفق الاستحباب اخير في السحور وكان في تأخيرها ايضا لان كلمة السحور تدل على انه في اخر السحر. الوقت المتأخر - [00:01:58](#)

الحديث الاول حديث سهل ابن سعد بين فيه النبي صلى الله عليه وسلم خصلة او صفة كونوا باذن الله تعالى سببا للخيرية للناس ومن تحراها وعمل بها نال هذه الفضيلة - [00:02:32](#)

وهي قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ما عجلوا الفطر السبب في ذلك انه لزوم للسنة مخالفة للبدعة لان اهل الكتاب يهود كانوا يؤخرون السحور - [00:02:56](#)

ولذلك جاء في الاحاديث في رواية اخرى عند ابن حبان لهذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي على سنتي ما لم ما لم تنتظر بفطرها النجوم - [00:03:30](#)

وهذا ما كان عليه اليهود هو انهم كانوا يؤخرون السحور يبين حديث ابي هريرة الذي رواه ابو داود انه قال عليه الصلاة والسلام نعم يؤخرون الفطر سحب عجيب لا يؤخرون الفطر - [00:03:47](#)

كانوا يعجلون السحر جزاك الله خير هذا صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم يعني بتأخير السحور الى اشتباك النجوم وظهور النجوم وهذا ما - [00:04:17](#)

يعمله الرافضة الان يوافقون اليهود في هذه الخصلة انهم يؤخرون الفطور حتى تظهر النجوم وتشتبك تشتد الظلمة صح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر - [00:04:40](#)

لان اليهود والنصارى يؤخرون لان اليهود والنصارى يؤخرون وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان ايضا من حديث انس ابن مالك ان انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط صلى المغرب حتى يفطر ولو على - [00:05:08](#)

على شورية كان كما قال ابو عمرو اه عمرو بن ميمون الاودي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس افطارا وابطأهم سحورا يؤخرون السحور ويؤجلون ويعجلون الفطر - [00:05:32](#)

لذلك لما سأل بعض اهل العراق عائشة قالوا يا يا ام المؤمنين رجلمان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الفطر

ويؤخر الصلاة المغرب يقدم الفطر على الصلاة واحد والآخر يقدم الصلاة يعجل الصلاة ويؤخر الفطر - [00:06:06](#)

قالت من الذي يعجل الفطر ويؤخر الصلاة؟ قالوا ابن مسعود. قالت هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاحاديث

تدل على فضيلة واستحباب اه تعجيل الفطر لمن تيقن غروب الشمس - [00:06:29](#)

ولم ينوي الوصال انه سيأتينا الحديث في الوصال ما حكم الوصال؟ والوصال هو ان يواصل اما ان يواصل اليومين بلا فطر بينهما

واما ان يواصل الى السحر وهو هذا الصحيح لان الوصال بلا بلا - [00:06:56](#)

بلا فطر او بلا سحور في الليل مكروه ويباح الى السحر. يعني يكون الانسان اكلته من السحر الى السحر هذا خلاف بين العلماء سيأتي

ولكن ذكرناه من باب من ابيح له التأخير - [00:07:16](#)

ونواه ان بعض الناس قد يحتاج الى تأخير الفطر المهم ذكر العلماء ان تعجيل الفطر له ثلاث حالات حالة يحرم فيها وحالة يباح وحالة

يستحب يحرم عند الشك بغروب الشمس - [00:07:41](#)

اذا شك بغروب الشمس شكل طبيعي مو شكل موسوس. موسوس لا عبرة فيه فيه شك غيوم موجودة جبال شاهقة وخشي ان انها لم

تقرب او لم تتكامل الغروب فهذا يقولون يحرم لعله ان يفطر حتى - [00:08:14](#)

يغلب على ظنه انها غابت الحالة الثانية ان يباح له الفطر ولا يحرم ولا يستحب هو ان يغلب على ظنه غروبها ولا يتيقن اليقين هو ما

تراه بعينك او يخبرك الصادق - [00:08:38](#)

ما رآه لكن غلب على ظنه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبل الليل منها هنا وادور النهار منها هنا وغابت الشمس فقد افطر

الصاع. حديث عمر لما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا في الصحيحين قال لبلال وهم في سفر يا بلال انزل فاجدح لنا حكام

صائمين - [00:09:02](#)

والجدح ان ان يخلط السويق بالماء يصوته بمجدح يجده بمجدة يحركه حتى يصير سائلا يشرب الناس ما يخلطون الان الشورية

الجاهزة هذي بماء حار ويصبح جاهز للحساء قديما شيه جاهز من من الدقيق ومن وما معه - [00:09:26](#)

يخلط بماء ويحرك من مجده يشرب الغذاء جاهز فقال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله عليك نهار شمس غابت لكن الظوء ساطع

قال بلال عليك نهار يا رسول الله - [00:09:59](#)

قال انزل فاجدح لنا اذا اقبل الليل منها هنا وادبر النهار منها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم قد افطر الصلاة تذكر النبي صلى الله

عليه وسلم ثلاث علامات احدها كافية في - [00:10:20](#)

في في الفطر ليس المقصود لانها هي متلازمة فلازم ان اذا غابت الشمس اقبل الليل وادبر النهار لكن ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم

للاكتفاء باحدها لانه قال اذا ادبر الليل منها هنا او اقبل اذا ادبر النهار منها هنا او اقبل الليل منها هنا او غربت الشمس -

[00:10:38](#)

في الواو بمعنى او تأتي هذا كثيرا فذكر هذه العلامات الثلاث منها لان الانسان قد لا يرى غروب الشمس يكونوا في بلد فيها عمارات

شاهقة او في اودية وجبال شاهقة - [00:11:06](#)

الشمس تغرب او تغيب او تستتر ورائها من اذا العمارات الشاهقة والجبال الشاهقة قد تستتر الشمس وراء الجبل وهي لم تغرب لا

يرون قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل - [00:11:28](#)

ظلمته اذا كنت ترى من جهته المشرق ان الليل قد اقبل بظلمته او ادبر النهار منها هنا رأيت ان الظلمة ظهرت من جهة المشرق اي

المغرب ايضا بمعنى انها ذهب الصفرة وبقيت الحمرة - [00:11:52](#)

او غابت الشمس رأيت غياب الشمس سقوط القرص ولو كان الجو مسفرا جدا لان احيانا تغيب الشمس تراها انت امامك غابت والظوء

ساطع من جهة المشرق والمغرب يكفي والان كثير من الناس - [00:12:18](#)

يتحرى في غير موضع التحري. تجده مسافرا على الطريق ويرى الشمس تسقط امامه تغرب ومع ذلك ينتظر بالساعة يقول لا باكي ما

غابت ما حل الفطور وهذا تحري في غير موضعه لانه تحول من اليقين الى الجهل - [00:12:45](#)

ان الساعة هل هي طينية ولا ظنية والنية فالظن اذا قابل اليقين صار جهلا ووهما لا يلتفت اليه لكن متى يلتفت الى الساعة؟ اذا ما رأينا الشمس هناك من ننظر للساعة - [00:13:11](#)

نعتبر بها لانها بدل وفي الحقيقة ظنية قد يخطئ الانسان في تقديم دقيقة او تأخير دقيقة قد يكون التقويم الذي اعتمد قد يكون فيه شيء من الخطأ الذي يعفى عنه ان شاء الله تعالى قد يكون - [00:13:30](#)

وقد تكون دقيقة لكنها محل ظن ففي هذه الحالة يترتب على ذلك اذا رأى غياب القرص غيابا تاما فهنا يقين ان الليل اقبل وآ دخل وقت الفطر فهنا نقول يسن ويستحب له تعجيل الفطر. كم حال لها؟ تعجيل الفطر - [00:13:49](#)

ثلاث حالات الاولى التحريم وهو سببه اذا شك معه شك الشك هو استواء الطرفين لا يدري هل غابت ام لم ترد الثانية الاباحة لا يحرم ولا ولا يستحب وهو اذا غلب على ظنه غروب الشمس - [00:14:21](#)

رأى ما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو قال ادبر الليل النهار من ها هنا واقبل الليل من ها هنا. هذه غلبة ظن غروب الشمس وانما يرى الظلم من جهة المشرق - [00:14:49](#)

ويرى ان الظوء ذهب وجاءت حل محله الحمرة من جهة المغرب. فهنا يغلب على ظنه ان الشمس السادسة الاستحباب اذا ايه اذا تيقن غروب الشمس اما برؤيته هو او بخبر من - [00:15:05](#)

من رآه من رأى غياب الشمس هذا بالنسبة الى هذا الاحاديث وحديث ابي هريرة ايضا يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا - [00:15:27](#)

هذا ذكره الحافظ للتنبيه على انه فيه ايضا نيل محبة الله ليست فقط انها خيرية فيها ان الله يحب ذلك انه مستحب ان هذا العمل مستحب مستحب انس في تأخير السحور في السحور. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة -

[00:15:46](#)

السحور اما هنا يكون الرواية بضم السين او بفتحها هناك فرق بين الحالتين ان كان بفتح السين السحور فهو الاكل نفس المأكول الطعام الذي يؤكل اخر الليل يسمى الذي يؤكل - [00:16:21](#)

بعد العشي يسمى عشاء العشي متى يبدأ العشي العشي ما هو العشاء العشي من بعد زوال الشمس والذي يكون في اول النهار الى قبيل الزوال يسمى غداء او فطور يسمى غداء - [00:16:49](#)

قدوة غداء وان كان لبن يسمى ها صبوحة وان كان بعد العشي لبنا يسمى غبوقا وهكذا. المهم لكن الناس الان ياكلون بعد الزوال يسمونه الغداء استصحابا للحال لانه هو نفسه الذي كان يؤكل قبل الزوال هو اخره - [00:17:16](#)

يعني اذا طبخته قبل قبل الزوال واكلته بعد الزوال تغيير سمي كل غدا والا هو ما يؤكل في الصباح يسمى غداء وما يشرب من اللبان في الصباح يسمى صبوحة ويسمى غداء من باب انه طعام - [00:17:42](#)

المهم السحور ها المأكول وقت السحور سحور بالسحر بضمها الفعل نفسه فعل الاكل يتسحر تسحرا واسم المصدر سحور هنا قول النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة. اي في الاكلة - [00:18:04](#)

بالفعل فيه بركة واذا قلنا انه السحو نفس الطعام ايضا يكون مباركا ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم الى الغداء المبارك سماه غداء مبارك وهو سحور لانه استصحب فيه لماذا سماه غداء وهو قبل الفجر - [00:18:39](#)

وقت السحور هو تصحب انه طعام في الحقيقة هو لاجل ايش استعداد للنهار لانه لغدو اليوم سمي غداء. ولانه يؤكل في وقت السحور سمي صورت هذا الشيء فعلى هذا لا بأس انك تسمي الغداء ولو كان بعد العشي - [00:19:06](#)

استصحاب الرماء لانه اصلا قبل هذا بالنسبة الى الى الى هذا الحديث. وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه من بركته انه فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب. قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب

[00:19:32](#) اكلة السحر -

او اكلة السحر اكلة السحر يدل على انه فصل ما بين لانهم ما ياكلون يكتفون بالعشاء غير مشروع عندهم انتم الان لولا انه سنة ما

تكلفتكم ذلك اكتفيتكم بايش؟ باكل اخر الليل - 00:20:06

ولا تكلفتكم ذلك ولا تحريتموه ولكنكم تتحرونه وتؤخرونه وتأكلوونه لانه سنة احتسابا للاجر تركوا هذه السنة فذهبت ما ضيعوا اضاعوا الصلاة اتبعوا الشهوات يضيعوا الصيام اصلا. ضيعوا هيئتكم وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:20:28

حديث منها حديث ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم سحور المؤمن او نعم سحور المؤمن التمر نعم سحور المؤمن التمر طعام وهذا الحديث ايضا وهو في سنن ابي داوود صححه الشيخ الالباني ايضا. وفي يفيد التمر بان التمر فيه غذاء - 00:20:55 وايضا حلوى وسكر والجسم يحتاج اليها وفي سنة ابي داود والنسائي ايضا عن العروظ ابن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور في رمضان فقال هلم الى الغداء المبارك - 00:21:24

وهذا فيه فائدة اولاً انه سماه غداء لانه مثل ما ذكرنا لكم استعداد لاول النهار ثانياً انه سماه مباركا في بركة روحية ودينية وبدنية نحتاج الى ما يقويه الى بقية اليوم - 00:21:52

الطعام والغذاء ويحتاج الى القوة الروحية التي يستعد بها كذلك فيه القوة الدينية لان هذا من السنن والنوافل النبي صلى الله عليه وسلم قال انك لن تسجد لله سجدة الا رفعك بها - 00:22:19

فلا يزال العبد يفعل النووي ويقول النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى لا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبك وفيه من الفوائد الدعوة الى السحور. الناس الان يحرصون على الدعوة على - 00:22:41

الطهور لان من فطر صائما كان له مثل اجره لها فيها فضيلة لكن ايضا هذا السحور كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عليه دعا يدعو اليه ودعا هذا الانسانية ودعا - 00:22:56

زيد ابن ثابت وغيره في صحيح مسلم ان بل وفي البخاري ايضا حديث انس قال زيد ابن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ما بين انت - 00:23:14

سحورنا وقيامنا الى الصلاة قدر خمسين اية متأخر جدا اخره الى قبيل قيامنا الصلاة وفي مسند الامام احمد سند قوي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السحور كله بركة فلا تدعوه ولو ان يجرأ احدكم جرعة من - 00:23:31

فان الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين قال السحور كله بركة. والسحور كله بركة. يعني القليل والكثير كل كثيره وقليله بركة فلا تدعوه لان بعض الناس قد يكون لا شبعان من اول الليل - 00:23:59

اذا جاء وقت السحور يقول انا ماني محتاج ولا ايش يزيدني هذا؟ ان اكل لقيمات ولا اكل كذا العبرة بما فيه من البركة من البركة الدينية والروحية البدنية كل قليله وكثيره - 00:24:23

ولو ان يجرأ احدكم جرعة من ماء فان احدكم فان الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين صلاة الله على المتسحرين صلاة الله على عبده ثناؤه عليه الملائكة والاعلى ورحمته له - 00:24:45

فصلاة الملائكة دعاء يدعون له ولذلك قال العلماء كما في المنتهى في قضية تأخير السحور والعمل مع وقت طلوع الفجر هذا صاحب المنتهى وكره لما ذكروا تأخير السحور نبهوا على شيء - 00:25:07

استثنى منه قال وكره جماع مع شك في طلوع فجر ثاني لا سحور يعني لا يكره السحور الاكل والشرب مع الشك. لان الله قال وكلوا واشربوا حتى ها يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود المفج. والتبين لا يكون الا عن - 00:25:36

يقين ولا عن شك؟ عن يقين لك ان تأكل ما لم تتيقن طلوع الفجر اذا كنت تراه اما اذا كنت لا تراه تعمل بايش لغلبة الظن غلبة الظن الان موجودة بايش؟ بالتقاويم والساعات - 00:26:00

المؤذنين المنضبطين على الوقت فاذا حصلت الاعلان بهذه الاشياء بمؤذن او بالتقويم دخول الساعة ووقت وجب الكف لان هذا هو حد ما يجب عليه الامساك لانه يقول العلماء المظنة تنزل منزلة المنة عند العدم. المظنة الظن. المنة اليقين - 00:26:20

ثم قال لا سحور ويسن له تأخيره ان لم يخشوا وتحصل فضيلته بشرب وكماها باكل كم ذكر مسألة الاولى قال كره جماع مع شك في طلوع فجر ثاني. هذه المسألة يكره لكن ما يحرم مع الشك. الثاني قال لا سحور - 00:26:52

لا يكره بياح ثم قال ويسن له تأخيرها ان لم يخشوا يخشى ايش طلوع الفجر اذا كان قد جعل مع الشك ايش؟ الاباحة انه لا يكره
يبقى متى يسن اذا لم يخشى طلوع الفجر ما دام انه عنده غلبة ظن ان طلوع الفجر لم ان الفجر لم يطلع - [00:27:24](#)
مستحب فاذا خشي طلوع الفجر بياح ولا يستحب. ولكن بياح ولا يستحب فاذا غلب على ظنه طلوع الفجر حرم ما قلنا المظنة تنزل
منزلة المننة ايظا نزل منزلة اليقين. مثل مثل غروب الشمس - [00:27:55](#)
قال ثم تتطرق الى قضية بما تحصل لفضيلة السحور قال وتحصل بفضيلته بشبب من ماء او قال جرعة ماء قال وكمال كمال الفضيلة.
باكل حتى ينال الفضيل واضح يا اخوان - [00:28:18](#)
هذه يعني من بعض المسائل بسم الله بعده رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الى افضل فان لم يجد فليصبر
على ماء فانه رواه خمسة - [00:28:43](#)
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله فقال رأيت
بمثلي اني يضعفني ربي ويسقيني. فلما او عينته عن اللسان واصل واصل بهم يوما. ثم - [00:29:09](#)
يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كمنكر لهم حين ابوا ان ينتهون نعم هنا مسألة المسألة الاولى حديث سلمان الضبي وما
يشبهه في قضية ما يستحب الافطار عليه - [00:29:39](#)
ان يبدأ الفطور باي شئ والمسألة الثانية في حديث الوصال قال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا افطر احدكم فليفطر على
تمر فان لم يجد فليفطر على ما فانه طهور - [00:30:03](#)
هذا الحديث كما قال رواه خمسة من هم الخمسة اصحاب السنن والامام احمد طيب من هم اصحاب السنة ارفع صوتك. ابو داوود.
ابو داوود. ابن ماجة الترمذي في زيادة بعد؟ طيب - [00:30:21](#)
هذا اصطلاح والا هناك اخرون لهم سنن لكن اذا قيل اصحاب السنن هؤلاء المقصود بهم اربعة طيب يقول اذا افطر احدكم فليفطر
على تمر هذا الامر من النبي صلى الله عليه وسلم امر استحباب هذا امر - [00:30:45](#)
استحباب وفيه دليل مشروعية الافطار على التمر. ومعروف التمر معروف التمر وجاء عن انس عند ابي داود والترمذي الامام احمد
وغيره بسند حسن انه قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر - [00:31:07](#)
على رطبات فان لم تكن رطبات فتمرات. فان لم تكن تمرات حسي حسوات مما حصى حصوات هذا دل على التمر الترتيب فيه انه
رطب ثم التمر لان الرطب اجتمع فيه انه فيه ماء - [00:31:29](#)
الرطب لا زال فيه ماء فاجتمع فيه الحلاوة التمرية هذا افضل واسهل في على المعدة والاستفادة البدن منه فان لم يجد تمرات آآ
رطبات وعلى تمرات صلى الله عليه وسلم - [00:31:53](#)
وكذلك اه ان لم يجد تمرات من ماء ثم بين في الحديث هذا الحديث الذي معنا انه طهور قال فانه طهور هنا تنبيه على المسائل لان
المعدة تحتاج الى تطهير. فيها بقايا طعام فيها اشياء - [00:32:22](#)
اول ما يأتيها الماء يطهرها هذا من جهة. الجهة الثانية ما هو اعم من ذلك وهو التطهير الذي اذا كان مع احتساب النية يكون تطهير
من؟ من الذنوب. تطهير من الذنوب - [00:32:42](#)
آآ ثم انه ذكر بعض اهل العلم عن اهل الطب انهم ذكروا ان الصائم في افطاره على التمر يستزيد فائدة لبدنه وان لانه بفترة نهاره
يفقد كثير من القوة خاصة ما يكون فيه من حاجته الى السكر - [00:33:01](#)
لذلك التمر اسرع اذا اكله اسرع في تغذيته لهذه الحاجة ذكر صاحب المنتهى من هو صاحب المدة وما المراد بالمنتهى اذا قيل نعم
منتهى الارادات الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات - [00:33:41](#)
من مؤلفه النجار الفتوحى المصري العجيب ان هذا الرجل الف كتاب وهو في مرحلة طلبه للعلم ابوه كان مفتي الحنابلة في مصر
لطلب العلم الى الشام وهناك وهو في مرحلة طلب العلم الف هذا الكتاب - [00:34:09](#)
جمع المقنع لابن قدامى والتنقيح للمرداوي لان التنقيح تصحيح لمسائل مقنع التي فيها خالف المشهور من المذهب اختصره من كتابه

الكبير الانصاف وضبط مسائله فصار الكتاب لا يستغنى بهذا عن هذا - [00:34:35](#)

لا بها لا بالتنقيح عن المقنع ولا بالمقنع عن التلقيح كان من اراد ان يطالع المقنع يحتاج الى ان يأتي بالتلقيح معه فجمعهما في كتاب واحد وسبك سبكا بديعا وانتصرا مضبوطا يدل على امامته - [00:34:56](#)

فلما انتهى منه وذهب الى ابيه مفتي الحنابلة في مصر فرح به الاب فجلس يدرس هذا الكتاب قرظه العلماء ولا زال العلماء عمدتهم هذا الكتاب يقولون اذا عمدة المتأخرين المنتهى والاقناع واذا اختلف المنتهى والاقناع قدم المنتهى - [00:35:18](#)

المهم يقول صاحب المنتهى وسنة تأجيل فطر اذا تحقق غروب اذا تحقق غروب شمس ويباح ان غلب على ظنه هذا اللي ذكرناه قبل قليل ها وفطر على رطب فان عدم فتمر - [00:35:44](#)

عدم فماء وقوله عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم اللهم لك صمت على رزقك افطرت ورد في حديث في اسناده ضعف - [00:36:06](#)

والاصح منه حديث ذهب الظمأ وابتلع العروق وثبت الاجر ان شاء الله. وان كان هذا يقال بعد الفراغ منهم العلماء جروا على ان يقول عند الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت - [00:36:26](#)

وروده عن كثير من السلف وفيه احاديث باسنادها بعض الضعف وعندهم قاعدة ان الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه وله اصل وهو الدعاء الثناء على الله عند الاكل ها اولا آ لا بأس بالعمل به. لكنه لا ينسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم لان في اسناده ضعف - [00:36:44](#)

ومنه هذا هذه المسألة وهذا الحديث لانه تشرع الثناء على الله وحمده على نعمته اه الحديث الذي بعده في الوصال ما حكم الوصال قال ابو هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال - [00:37:11](#)

قال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل قالوا ايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما لما رأوا الهلال - [00:37:32](#)

فقال لو تأخر الهلال لذتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا هذا الحديث فيه النهي عن الوصال لكن هذا النهي هل هو للتحريم محل خلاف بنا منهم من قال للكرهية ومنهم من قال للتحريم ومنهم من قال للرفق - [00:37:51](#)

والإباح الذي قال انه للرفق والاباحة هؤلاء النفر من الصحابة هؤلاء الذين صاموا وواصلوا يوما ويومين هل هم عصاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم معاندون هل تظنون ذلك باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم عصاة معاندون؟ لا - [00:38:22](#)

علموا انه رفق بهم انه رفق بهم و اشار الى ذلك قال وايكم مثلي اني ابيت عند اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فواصلوا في رواية قال لو مد بي الشهر لوصلت وصال يدع المتعمقون تعمقهم - [00:38:46](#)

متشددون سيتركون معه تعمقا الظاهر والله اعلم انه مباح لمن يطيقه غير مستحب انه مباح غير مستحب. وكان عبدالله بن الزبير يواصل سبعة ايام واصل سبعة ايام ويطوف وهو صائم - [00:39:13](#)

صياما طويلا قوة بدن وواصل الامام احمد ثمانية ايام لما اقامة دار الخلافة كانوا يأتون لهم بالطعام بعدما اخرج من السجن كان الامام احمد يصوم حتى لا يأكل من طعامهم - [00:39:40](#)

يواصل فواصل سبعة ايام وفي اليوم الثامن قال له عمه يا ابن اخي ان من الزبير واصل سبعة ايام وانت لك اليوم الثامن هل عندكم شيء مما جاءوا من من به من بلاده من بغداد - [00:40:18](#)

قال ادخلي بالماء فشرب مع السحر بقي عليه اليوم السهل وهكذا انه كان يحتاج اليه لان لا يطعن لهم شيئا موقفه يعني قصة انا انصحكم بالرجوع اليها سيرة الامام احمد - [00:40:38](#)

خاصة في هذا الموضوع لترو شيئا عجبا والجمهور على ان النهي للتحريم والحنابلة يقولون يجوز الوصال الى السحر ويكره ما زاد على السحر يستحب تعجيل الفطر يرتبونه هكذا الترتيب يستحب تأجيل - [00:41:02](#)

الفطر ويباح الى السحر قصد الوصال لا بقصده التنطع الذي عليه اليهود ومن شاباهم حتى تشتبكوا النجوم. لان هذا ليس مشروعا

الوصال له اصل لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:41:30](#)

اه من كان منكم مواصلا فالى السحر السحر اذن به النبي صلى الله عليه وسلم آآ الحالة الثالثة ما بعد السحر يعني يومين مواصلات قالوا يكره لمن يضعفه على هذا هذا هو الترتيب عندهم - [00:41:48](#)

والظاهر انه يباح للسحر ويكره ما زاد على ذلك لان النهي فيه كما هو معلوم للرفق ارشاد لا نهى تحريم نعم يبببب ربي يطعمني. ابببب يطعمني ربي ويسقيني هذا الصحيح من اقوال العلماء انه آآ - [00:42:15](#)

اطعام واسقاء قوة ومعونة وتلذذ بالعبادة لا اطعام طعام لان لو كان طعاما حقيقيا لصار مفطرا غير مواصل وعن رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:42](#)

البدع قول الزور والعمل والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعام ان يضع فليس لله حاجة في ان يدع شرابه وطعامه. رواه البخاري وابو داود لفظ النمر هذا - [00:43:06](#)

هذا في عن عائشة رضي الله تعالى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل وهو صائم وبياسر وهو صائم ولكنه املاككم باذنه متفق عليه واللفظ بمسلم. وجاء في رواية في رمضان - [00:43:26](#)

هذا الحديث الاول قال من لم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. هذا الحديث يقول الحافظ رواه البخاري وابو داود واللفظ له - [00:43:52](#)

قال اللفظ له لان فيه زيادة والجهل هنا الحقيقة ان هذه الزيادة ايضا عند البخاري. اللفظ في الحقيقة للبخاري. يعني الحافظ بالعادة انه لا يذكر البخاري ومسلم احدا الا لفائدة لفظة يحتاج اليها. فهنا قال رواه البخاري وابو داود واللفظ له. اورده - [00:44:10](#)

لاجل اللفظ واللفظ هذا عند البخاري لكنه ليس في باب الصيام ليس باب الصيام. فلذلك اه الصواب ان يقال رواه البخاري لان اللفظ له ايضا يدل على قوله فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه والمراد من هنا كلام يعني ليس لله - [00:44:36](#)

غاية وحكمة مقصودة اصالة بترك الطعام والشراب انما الامر بترك الطعام والشراب هو من باب الوسائل ان الله تعالى لما ذكر الصيام قال كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون - [00:45:00](#)

لعلكم اشار الى العلة والحكمة وهي التقوى. فاذا كان يدع الطعام والشراب الذي اصلا هو مباح وليس اصلا في فعله ومنع في رمضان لترك ما فيه اثم في الاصل - [00:45:22](#)

تحصيل التقوى لتحصيل التقوى فاذا كان يدع الحلال ويفعل الحرام ما الحكمة؟ وما الغاية اذا لم يحصل المقصود وهو التقوى هذا هو المقصود فليس لله حاجة في التشريع في تشريع ترك الطعام والشراب في ان يدع طعام - [00:45:42](#)

وشرابه ها اصالة وانما من باب الوسائل لان المقصود هو تحقيق التقوى واضح ذا الكلام ولا مو واضح كان بعض العيون تقول موب واضح ترك الطعام والشراب لما امر الله بترك الطعام والشراب لماذا؟ قال لعلكم تتقون - [00:46:03](#)

اذا الحكمة مثل ما قال عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون. الحكمة وهي التحصيل ان يعبدوا الله. هنا في تشريع الصيام ان اتقوا الله بين في هذا الحديث ان الامر بترك الطعام والشراب الذي هو في الاصل مباح - [00:46:35](#)

ليس مقصودا بذاته وانما هو مقصود من باب الوسائل حرم الطعام والشراب من باب سد الذرائع الموصلة الى المحرمات. ليضيق مجاري الشيطان وكما قال عليكم بالصوم فانه لو وجاع فاذا كان لم يحصل المقصود عمدا تارك - [00:46:56](#)

يعني يفعل الزور والقول الباطل ويترك الطعام هذا ليس هو المقصود المقصود تركه ليس هو المقصود في اصالة التشريع. والا هو مقصود الان اصبح ان تحريما من باب تحريم قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم - [00:47:22](#)

قال ولا تقربوا الزنا قربان كله لان هذه وسائل الى الزنا فليس لله حالف بهذا طعامه وشرابه. وهذا يدل على ان هذه منقصة لاجور العمل. منقصة لاجور العمل والقول الزور هو - [00:47:46](#)

قال من لم يدع قول الزور قول الباطل من الكذب والغيبة والنميمة وكل ما هو زور. كل ما هو زور من القول. والعمل به العمل بالزور. العمل بالباطل عاطل محرم - [00:48:07](#)

الباطل المحرم حديث القبلة النهي عن القبلة او فعل القبلة. يقول قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشرو وهو صائم ولكنه املككم لاربه لضبط الرواية هكذا بكسر الهمزة - [00:48:23](#)

بمعنى العضو هو العضو يعني املككم من ان يقع في الوطأ والجماع في الرواية الثانية لارى به العرب الحاجة لحاجته بشهوته وهنا تقول كان يقبل وهو صائم واشارت الى التنبيه ان فيه قوة - [00:48:52](#)

انه لا يكون سببا ذلك في الوقوع في المحظور لان الجماع وما شابهه من انزال الشهوة محظور في لكن التقبيل نفسه ليس هو محظور لذاته وانما ان كان مظنة الوقوع في الحرم - [00:49:21](#)

كذلك المباشرة المباشرة التقاء البشريتين بلا حاجز ارتقاء البشريتين بلا حاجز ايش المقصود بها هنا؟ الجماع؟ لا المقصود ان تكون البشرة على البشرة ايش المقصود بها الجماع لانها قد تطلق على الجماع ها لكن ليس هنا المراد لان الجماع مفسد للصيام - [00:49:50](#)

بدليل انها قالت املككم لاربه وعلى هذا ما حكم التقبيل للصائم صحيح من اقوال العلماء انه يختلف باختلاف الناس ولذلك لما سأل عمر ابن ابي سلمة النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله هل يقبل - [00:50:13](#)

الرجل وهو صائم قال سل امك لانه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها وهو صائم هذا الشاب هذا شاب عمر بن ابي سلمة شاب ومع ذلك لما آآ اخبر اخبر واخبرته امه ان يقبلها وهو صام - [00:50:39](#)

دل على انه لا بأس به لمن يملك نفسه. اما حديث نهى الشاب والاذن للشيخ الكبير فهذا في اسناد ولذلك العلماء قالوا العبرة بملك النفس قال صاحب المنتهى ويكره قبلة - [00:51:04](#)

ودواعي وطئ لمن تحرك شهوته وتحرم ان ظن انزالا كم مسألة ذكر قال وتكره ويكره قبلة ودواعي وطئ السوء والكذا والمباشرة ونحو ذلك ظم ونحوها هذا هذي دواعي عوض القبلة مجرد التقبيل - [00:51:28](#)

هذي واحد قال لكن لمن تكره؟ لمن تحرك شهوته مكروه مجرد حركة وتحرم ان ظن انزالا ان غلب على ظنه انه قد ينزل لان يعرف من عادة نفسه انه اذا قبل انزل او جامع - [00:51:58](#)

يعرف من نفسه انه قوي الشهوة هنا ذكر صاحب المنتهى صورتين الاولى الحركة ما قال ينزل قال تحرك الشهوة يصبح عنده متحرك الشهوة. هذا يكره والثانية اذا ظن الانزال كيف يظن الانزال؟ انزال الان غيب امامهم لكن يعرف من عادة نفسه انه ينزل ففي هذه الحالة - [00:52:22](#)

بقي مسألة غير مذكورة وهي ان لم يظن ولم تحرك شهوته. وهما حكم اباحي. اذا موجود عندنا كم مسألة صريحتان مبهمة مفهوم يعني لانه ما دام حصر الحكم بصورتين احدهما مكروه وهو من تحرك شهوته والثانية محرم وهو من يظن انزالا بقي من - [00:52:53](#)

ان ذا ولا ذا على الاصل على الاباحة الان بدأ المصنف في ذكر المفطرات الصيام عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم واحترف وهو صام رواه البخاري - [00:53:23](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالفقيع وهو يحتجم في رمضان فقال خمسة من الترمذي. وصحابه محمود ابن خزيمة وابن حبان وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال اول ما قري الحجامه صام ان جعفر ابن ابي طالب احتاج ان هو صامت - [00:53:49](#)

فمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعده في الحجامه وكان انس ابن عبيد ابن مصعب. رواه الدار. هذه الحديث او هذه الاحاديث الثلاثة - [00:54:17](#)

في مسألة الحجامه للصائم هل تفطر الصائم ام لا تفطره والمسألة فيها خلاف فيها حديث افطر الصائم افطر الحاجب والمحجوب هذا صريح بانه افطر قول النبي صلى الله عليه وسلم وفيها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم - [00:54:37](#)

رواه البخاري فيها حديث بيان بيان لحديث افطر الصائم للحاجب والمحجوم وهو سببه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على آآ اول

فكرهت الحجامة للصائم ان جعفر ابن ابي طالب احتجم وهو صائم. فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان. يعني

الحاجب والمحجوب - [00:55:02](#)

قال ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم هذا يدل على النسخ لانه قال بعد اي فيما بعد رخص فيها ولهذا

اخذ الجمهور اخذوا بان الحجامة ان التفطير بالحجامة - [00:55:28](#)

مجرد الحجامة منسوخ وهذا هو الصحيح من قال العلماء وذهب الامام احمد وانه اخذا بحديث افطر الحاجم والمحجوم وهو مذهب

الحنابلة وشيخ الاسلام ابن تيمية وعليه يعني فتوى عند مشايخنا انه يفطر - [00:55:46](#)

حجامة الحجامة اخذ بهذا الظاهر. لكن مذهب الجمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنفية وجماهير اهل العلم انه اه لا يفطر

اخذوا حديث افطر الحاجب والمحجوم على النسخ اولا وثانيا على قربانه من الفطر - [00:56:05](#)

لانه كاد ان يفطر مظنة الفطر لانه سيظلعف خروج الدم منه فيحتاج الى الاكل ويفطر او الى الشرب والمحاجب والحاجب لانه قديما

كان ينص بانبوب يمس الدم فقد يدخل في في فمه فيسبب له ذلك - [00:56:28](#)

يعني ترجيعا لانه اذا دخل الدم في الجوف يسبب للانسان قيء ها فيضعف هي وكأنه يقول ادرك ان يفطر من باب التحذير ثم رخص

فيها وكان انس بن مالك يحتجم وهو صائم - [00:56:53](#)

وفعله النبي عليه الصلاة والسلام فهذا هو الظاهر والله اعلم. وعلى هذا يترتب كل ما يترتب على خروج الدم سواء تبرع بالدم او

فحص الدم اول الفصد وغير ذلك. كلها لان اصل المسألة الحجامة لا تفطر فما بني عليها كذلك - [00:57:15](#)

في حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص القبلة للصائم ورخص بالحجامة قبلتي للصائم ورخص بالحجامة

اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة واخذ به لكن ابن خزيمة يذهب مذهب اهل الحديث في انه - [00:57:41](#)

يفطر. نعم نعم عن الشيخ رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وهو صائم رواه ابن مالك بسند هذا

مسألة الكحل هل يفطر الصائم قطرة العين - [00:58:03](#)

كل ما يدخل الى العين هل تفطر الصائم؟ اصلها هذا الحديث ويقول اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وهو صائم وبهذا

الحديث مع انه ضعيف اخذ الشافعي رحمه الله انه لا يفطر - [00:58:35](#)

واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وعليه العمل والفتوى مشايخنا ان الكحل قطرة العين لا تفطر ويقول الترمذي لا يصح فيه شيء باب

الكحل مع انه في حديث ورد حديث ليتقيه الصائم سئل النبي صلى الله عليه وسلم او امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقيه -

[00:58:54](#)

قائم لكنه ضعيف وعفو الامام احمد وابن معين وغيرهم واخذ به الجمهور اخذوا بهذا الحديث وقالوا انه يفطر لكن الصحيح انه لا

يفطر لانه ليس بطعام ولا شراب وليس منفذا يدخل به. اما وجود شيء - [00:59:19](#)

من النكهة يجدها الانسان في فمه فان الانسان اذا تمضمض بالماء الحلو او المالح يجد له نكهة في فمه ويمجه اذا شربه افطر واذا

مجه وبقيت النكهة او الطعم لا يضر لان هذه اشياء يجدها الانسان في حكم الخارج ويجد في حكم - [00:59:43](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي واوصاه فاكل او شرب فليتم صومه فانما متفق عليه وللحاكم من اخطأ في رمضان

ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفار وهو صحيح - [01:00:06](#)

هذا الحديث هنا حديثان الحديث الاول من نسي وهو صائم فاكل او شرب من نسي هذا يفيد العموم كل ناس سواء في اول النهار او

في اخر ما دام انه نوى الصيام - [01:00:33](#)

نوى الصيام وامسك ثم نسي فاكل فاكل او شرب فليتم صومه يعني لو اكل من النهار كله فانما اطعمه الله كان نفلا او فرضا او قضاء

او نذرا او كفارة او غير ذلك. ما دام ناسيا بانه معذور - [01:00:50](#)

وليس عليه شيء بدليل الحديث الثاني قال ولا فلا قضاء عليه ولا كفارة فلا قضاء عليه ولا ليس فقط انه ليس عليه اثم بل ليس عليه

اثم وليس عليه قضاء وليس عليه كفارة ليس عليه - [01:01:15](#)

دليله واضح لكن اذا رأيته يشرب او او يأكل ها ماذا تفعل تنكر عليه الظاهر عن مسألة محل خلاف بين العلماء سئل الشيخ ابن باز عن من كان عليه صوم واجب ونوى من الليل ولكنه اكل وشرب طوال النهار - [01:01:35](#)

ولم يتذكر الا بعد المغرب كل النهار ياكل وهو عليهم قضاء واجب اجاب الشيخ رحمه الله قال صيامه صحيح انما اطعمه الله وسقاه وذكر هذا الجواب للشيخ ابن عثيمين رحمه الله فاعجبه واقره وقال الدليل معه وهو ظاهر - [01:02:01](#)

المسألة فيها قرابة لذلك البخاري في صحيحه قال قال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شيء عليه وقال الشيخ ابن باز وهو الصحيح اكبر من قضية ايش؟ الاكل نسي وجامع به - [01:02:28](#)

عن بعض العلماء في الحنابلة قالوا يعذر في الاكل والشرب وكذا الا الجماع ما يعذر فيه شيخ ابن باز رحمه الله يختار انه حديث الحديث عام. فلا قضاء عليه ولا ولا كفارة - [01:02:51](#)

هو اختيار البخاري والحسن المجاهد وجمعه من العلماء نقف عند هذا لانه حل الاذان وتكمل ان شاء الله تعالى يوم غد وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:03:08](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:03:22](#)